القاضي بسنة بمن العنين والفرق ان التاجيل لرجا الوصول اليها والرجا
في العنين قايم اما في المجبوب فلا فيثبت لها الخيار فان اختارت الفرقة فرق
القاضي بينهما فان كانت الفرقة قبل الخلوة يجب على الزوج نصف المهر ولا عدة
عليها وان كانت بعد الخلوة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه كمال
المهر وعليها العدة كما في العنين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب
عليه نصف المهر والمسئلة معروفة ان خلوة المجبوب هل توجب كمال المهر وهي
في المبسوط وهل عليها العدة عندهما روايتان اشار اليه في كتاب الطلاق الى
انها لا تجب فانه قال ثم خلوة المجبوب بمنزلة خلوة الصبي وذكر في كتاب النكاح
وفي الجامع الصغير انه يجب وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
ما اشار في كتاب الطلاق مجبوب جف ماؤه ولا يتصور منه الانزال بالسحق
وموضوع ما ذكر في الكتاب وفي الجامع الصغير مجبوب لم يجف ماؤه فيتصور منه
الاعلاق فيجب العدة احتياطا وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح في باب العنين
في شرح المختصر ولو انها حين علمت انه مجبوب قالت قد رضيت به واخترت
المقام معه واشهد عليها بذلك لم يكن لها بعد ذلك ان تخرج عنه لانها لما رضيت
فقد اسقطت حق نفسها مطلقا فيسقط كالمشتري اذا وجد في المبيع عيبا
وقال رضيت بهذا العيب ثم اراد ان يرده على البايع لا يملك كذا ههنا قال
ولو تزوجها وهو مجبوب وهي رتقا لا يوصل اليها فخاصمته في ذلك فلا
خيار لها لان الخيار انما يثبت حتى تختار نفسها فتوصل الى حقها من جهة رجل
اخر وهي لا تتوصل فلا يكون اثبات الخيار لها مفيدا قال ولو ان رجلا
تزوج امراة فخاصمته الى القاضي فقالت انه مجبوب وليس يصل اليها
وقال هو ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها وقالت هي انا ثيب تزوجني وانا
كذلك او قال تزوجني وانا بكر وقد صرت ثيبا من مرض او علة اصابتني فاما
هو ما وصل الي فلك انه مجبوب ممسوح فان القاضي لا يريها النسا وكذلك لو
ادعت انها بكر لان رؤية النسا لتوهم الوصول اليها والاحوال من
المجبوب لا يتصور فلا فايدة في ان يريها النسا لكنه يريه الرجال فان كان

يلمس

يلمس حقيقة بالمس حاله من غير ان يكشف وينظر اليه بالجس والمس
وراء الثوب فعل ذلك لان كشف العورة لا يحل من غير ضرورة وان لم يتعين
الا بالكشف والنظر امره ان ينظر اليه ولا ينظر بنفسه لان النظر بنفسه
يودي الى الازدراء والاستخفاف له فلا يفعل لكن يامر امينا ينظر الى
ذلك الموضع لان النظر الى العورة يحل لضرورة الا ترى ان الامي اذا
اسلم وهو اقلف فاحتاج الى الختان حل النظر وكذلك شهود الزنا ينظرون
الى الفرج لتحمل الشهادة ويحل لهم ذلك والقابلة تنظر الى الفرج ويحل لها
ذلك والمشهود عليه بالزنا اذا قال للقاضي انا مجبوب فانظر الي او
مر من ينظر الي فانه ينبغي ان ينظر اليه او يامر من ينظر اليه فكذا
ههنا فاذا نظر ان وجده صحيحا فلا خيار لها وان وجده مجبوبا خيرها
ولم يوجل لما قلنا من قبل فلو وصل الى امراته مرة ثم جبت آلته فلا خيار
لها كما في العنين قال ولو ان امراة خاصمت زوجها الى القاضي وقالت
انه مجبوب وقال هي رتقا لا يوصل اليها فان القاضي يريها النسا ليعلم
ان لها ولاية الخصومة ام لا فان الزوج اذا قال وصلت اليها وقالت
هي انا بكر فالقاضي يريها النسا ليعلم ان لها الخصومة فان شهدن انها
رتقا لا يوصل اليها لا خيار لها لما قال في الكتاب ان المنع من قبله وقبلها
واذا كان المانع من قبله وقبلها لا يفيد لها الخيار ولا يثبت لها الخيار
وان شهدن انه ليس بها مانع يسمع خصومتها ويفحص عن حال الزوج
فان وجده مجبوبا خيرها وان لم يوجل والله اعلم

الباب التاسع والثمانون في الرجل يغيب عن امراته فتطلب النفقة ذكر
عن عايشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي افاخذ من ماله بغير
علمه فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي الحديث
دليل على وجوب نفقة الزوجات على الازواج وبه نقول ان نفقة الزوجات
على الازواج وهذا موافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)